شموله الوجوب على المديون لتحقق الوجوب على الفقير و
هو المط وهذه المقدمات كلها ظاهرة الا كبرى قياس
الاول فبيانها ان يقول لو لم يثبت شمول الوجوب على تقدير
عدم شمول العدم لثبت عدم شمول الوجوب على ذلك التقدير
والا لارتفع النقيضان وهو مح فاذا لم يتحقق شمول
العدم لم يتحقق شمول الوجوب وهو ينعكس بعكس النقيض
الى قولنا اذا تحقق شمول الوجوب تحقق شمول العدم وهو
مح فلننظر في هذا البيان فان غلط هذه المغالطة هناك
فقط وانما قرر المعلل هذا الدليل منه فالسائل اما
ان يمنع شيئا من الدليل او لا ولا يمنع فيه اصلا
فان لم يمنع فظ لانه لا بحث ولا مناظرة هناك وان
منع فاما ان يمنع قبل تمام دليله لم يرد بهذا الكلام
انه لابد للسائل في هذا القسم اعني المناقضة ان يمنع مقدمة
الدليل قبل تقرير جميع مقدماته بل قال بعضهم
الا ان السائل يتوقف حتى يقرر المعلل مجموع

بجميع مقدمات دليله ثم شرع في تعرضها بالمنع فكانه
اشار اليه هنا بان قال وهو انما كان يكون على مقدمة معينة
من مقدمات الدليل ولم يزد على هذا بل قصره على انه يعتبر
فيه ما زاد على ان يعين مقدمة من المقدمات بالمنع و
يؤيده بان قال بعد فان منع مقدمة من مقدمات دليله ولم
يقل قبل تمام الدليل كما قال في القسم الثاني وان منع
بعد تمام الدليل هذا او منع بعد تمام دليله لم يعين
مقدمة من تلك المقدمات بالمنع فان منع مقدمة من
مقدمات دليله فاما ان يقتصر على مجرد المنع بان يقول في
الدليل المذكور منه لا نم انعكاس القضية المذكورة
الى ما ذكر نفسه او لا يقتصر على مجرده فان لم يقتصر فاما ان
يقول ويذكر المستند او لا يذكر المستند كما يقول لا نم
هذا لم لا يجوز ان يكون كذا او يقول لا نم لزوم ذلك
وانما يلزم هذا ان لو كان كذا كما يقول في الدليل
المذكور لا نم انعكاس قولك اذا لم يتحقق شمول العدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)